الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

تونس في.....

س/ع

الحمد لله ،

المحكمة الإدارية

بـــاسم الشعب

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : **41**

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

جلسة يوم **12** جويلية **2001**

بعد الإطلاع على ملف القضية المرفوعة لدى المحكمة الإداريـــة تحـت عـدد 32090 في 22 جويلية 1997 من

محمد العربي العيادي نائبه الأستاذ فوزي الميلي

ضـــد

المجلس الوطني لهيئة الصيادلة نائبه الأستاذ المنصف الملوم.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن الجلسة العامّة بالمحكمة الإدارية بتـاريخ 2 جويلية 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيـين السـيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد ملحوظات في شأنها.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع المإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث يخلص من القرار الوقتي المشار إليه آنفا والأوراق التي انبنى عليها أن المعقب أحيـــل على مجلس التأديب لهيئة الصيادلة من أجل مخالفة القانون عدد 55 لسنة 1973 والمتعلـــق بتنظيـــم المهن الصيدلية بعدما ثبت من المراقبات العديدة التي قام بها مراقبوا الصحة العمومية ومـــن تقريـــر والي نابل أن الخدمات بصيدليته كانت متردية وكذلك من أجل مخالفته للقانون عـــدد 54 لســـنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتعلق بالمواد السمية وذلك بإتلافه الأدوية المسجلة بالجدول "ب" المتعلق بالمواد المخدّرة وعدم تسجيلها وفق الصيغ المستوجبة قانونا فقرّر مجلـــس التـــأديب تسليط عقوبة التحجير المؤقت لمباشرة الصيدلة مدّة سنة واحدة مع التشطيب المؤقت لنفس المـــدّة من الجدول الوطني لهيئة الصيادلة فقام المعني بالأمر باستئناف هذا القرار أمام محكمة الإســـتئناف بتونس التي انتهت إلى قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتقرير القرار محل الطعـــن وتخطئـــة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

ولّما كان هذا الحكم لا يرضيه قام بالطعن فيه أمام المحكمة الإدارية طالبا نقضه بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصول 123 و 132 و 133 و 144 من مجلة المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة وكذلك ضعف التعليل.

وحيث أجاب نائب الجهة المعقب ضدها بأنه خلافا لما ورد بمستندات التعقيـــب فـــإن الموقف الذي انتهجه الحكم المطعون فيه والنتيجة التي توصل إليها قد انبنيا على أســـس قانونيـــة وواقعية سليمة.

وحيث تقتضى أحكام الفصل الرابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 الملمح إليه أعلاه ان مجلس تنازع الإختصاص ينظر في نزاعات الإختصاص بين جهازي القضـــاء العـــدلي والقضـــاء الإداري.

وحيث تنص أحكام الفصل الثامن من ذات القانون على انه يمكـــن لمحكمـــة التعقيـــب والجلسة العامة للمحكمة الإدارية إحالة النزاع المعروض عليها على مجلس تنازع الإختصاص ليبت في مشكل الإختصاص شرط أن يكون ذلك بقرار معلل .

وحيث يفهم من مقتضيات الفصلين المذكرين أنها لا تميز بين حالتي تنازع الإختصـــاص الإيجابي والسلبي ضرورة أنها جاءت عامة وتشترط وجود إشكال جدي حول الإختصاص .

وحيث لما كان مفهوم الإشكال الجدي حول الإختصاص لا يقف عند معرفـــة الجـــهاز القضائي المختص للنظر في أصل النزاع بل يتعداه لاجتناب كل تضارب محتمل بين الأحكـــام في صورة وجود تنازع إيجابي حول الإختصاص عند إقرار كل من الجهاز القضائي العدلي والجـــهاز القضائي الإداري لاختصاصه للبت في ذات النزاع .

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف المعروض على نظر مجلس تنازع الإختصاص ان محكمة التعقيب قد سبق لها أن انتهت إلى إقرار إختصاصها للنظر في النزاع موضوع الخلاف والحـــال أن المشرع قد أسند صراحة صلاحيات النظر تعقيبيا في النزاعات القائمـــة بـــين الهيئـــات المهنيـــة والأشخاص المنظوين تحتها إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية وهو ما يمكن أن ينجر عنه تضارب بين قراري الهيئتين القضائيتين.

وحيث لما كانت، والحالة هذه، شروط الإحالة الماثلة قائمة من الناحية القانونية فإنه يتعين قبولها.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس أن النزاع يتعلق بمساءلة صيدلي من أجل ما نسب إليه من مخالفة لقوانين المهنة.

وحيث أسند المشرع اختصاص النظر تعقيبيا في النزاعات القائمة في المادة التأديبية بين الهيئات المهنية والأشخاص المنظوين تحتها إلى جهة القضاء الإداري مما يجعل الإختصاص للنظر في النزاع الماثل معقودا للجلسة العامة للمحكمة الإدارية وحدها.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري تعقيبيا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم 12 جويلية 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المتكون من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات إسماعيل